الأحكام العامة في
القضاء الجزائي

محمد جبر الألفي

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأحكام العامة في القضاء الجزائي

إعداد

أ. د. محمد جبر الألفي

الأستاذ في المعهد العالي للقضاء

الرياض

١٤٣٦ – ٢٠١٥م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه مذكرة مبتدأة عن الأحكام العامة في القضاء الجزائي.

ومن المعلوم أن نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ قد أنشأ محاكم جزائية، وحدد اختصاصها في الدعاوى الجزائية، فنصت المادة الثامنة والعشرون بعد المائة منه على أنه: «مع عدم الإخلال باختصاصات المحاكم الأخرى، تختص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع القضايا الجزائية».

ودراسة الأحكام العامة في القضاء الجزائي تقتضي البدء بتمهيد يجلي مفهوم القضاء الجزائي. ثم تخصص مبحثاً أول لبيان معنى الجريمة وأركانها. يليه مبحث آخر لفكرة العقوبة وما يتعلق بها. وأخيراً تعرض – في مبحث ثالث – لتوصيف الوقائع الجنائية.

وأرجو أن أقدم في هذه العجالة فكرة واضحة تفيد القارئ وتفي بالغرض المطلوب.

والله من وراء القصد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

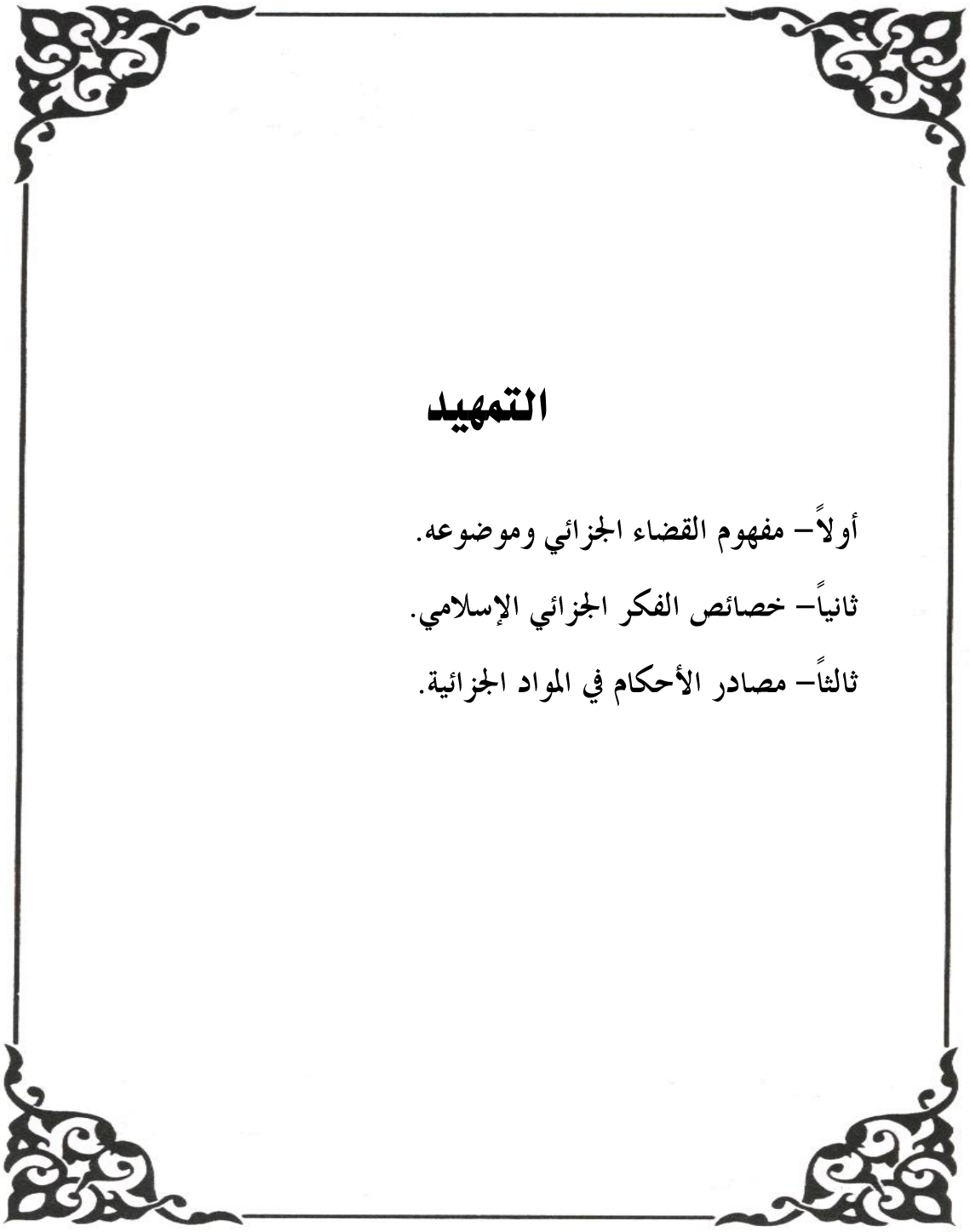

التمهيد

أولاً– مفهوم القضاء الجزائي وموضوعه.

ثانياً– خصائص الفكر الجزائي الإسلامي.

ثالثاً– مصادر الأحكام في المواد الجزائية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولاً- مفهوم القضاء الجزائي وموضوعه

١- الخطاب القانوني الإسلامي لا يفرق بين العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات وأحكام القضاء وغير ذلك، فالقاعدة القانونية في الشرع الإسلامي ذات طبيعة موحدة؛ لأن مصدرها واحد، وهدفها واحد مهما تنوعت العلاقات التي تحكمها، فهي ترمي إلى تنظيم العلاقات الإنسانية على أساس من الأخلاق والعدالة والمساواة.

ومبدأ أن جميع القواعد الشرعية يضمها نظام واحد، دفع الفقهاء إلى أن يدوّنوا مصنفاتهم العامة بشكل يجمع فروع ما يطلق عليه قانوناً: القانون العام والقانون الخاص، تحت عناوين مستقلة لها طابعها الخاص.

ومع ذلك، فقد أفرد بعض الفقهاء القواعد التي تنظم علاقات من نوع خاص بمؤلفات تبين أحكامها في وحدة موضوعية، كما فعل أبو يوسف في كتاب الخراج، ومحمد بن الحسن في السير الكبير، والماوردي في الأحكام السلطانية، وابن القيم في أحكام أهل الذمة، والبغدادي في مجمع الضمانات.

فإذا أردنا تحديداً لمفهوم القواعد الشرعية التي تحكم القضاء الجزائي نجد أنها: القواعد التي تحكم الجرائم والعقوبات، ببيان الأفعال التي تستوجب التجريم بأركانها وشروطها، وتضع الجزاءات والتدابير المستحقة على مرتكبيها، وكيفية محاكمتهم، وتنفيذ الحكم عليهم.

فموضوع القضاء الجزائي -إذن- هو التأكد من وقوع الجريمة بوسائل الإثبات المشروعة، ثم التأكد من إسنادها إلى شخص بعينه مع عدم وجود مانع من تنفيذ العقوبة بحقه.

وفي سبيل ذلك لابد للقاضي من معرفة النصوص الشرعية والنظامية التي تنطبق على الفعل المجرم، وكيفية تنزيل الحكم على الواقعة التي ثبتت لديه، وأن يتقيد بقواعد الاختصاص والتفسير التي تحددها النصوص.

وقد حدد نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٤٢٨/٩/١٩هـ اختصاص وتشكيل المحاكم الجزائية على النحو الآتي:

* دوائر قضايا الحدود والقصاص: وتنظر في إقامة حد الزنى، وحد السرقة، وحد شرب الخمر، وحد الحرابة، وحد البغي، وحد الردة، وحد القذف. كما أنها تنظر في قضايا القصاص في النفس أو فيما دون النفس.

* دوائر قضايا التعزير: وتنظر في القضايا الجنائية التي لا تدخل تحت تصنيف القصاص أو الحدود.

* دوائر قضايا الأحداث: وتنظر قضايا الأحداث الذين لم يبلغوا السن المحددة نظاماً.

وتتألف كل دائرة من الدوائر الجزائية من ثلاثة قضاة، إلا في القضايا التي يقرر المجلس الأعلى للقضاء نظرها من قاض فرد، كالقضايا الجزائية اليسيرة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً- خصائص الفكر الجزائي في الإسلام

جاءت الشريعة الإسلامية بنظام جزائي متكامل، يهدف إلى الحفاظ على القيم الأساسية في المجتمع، وكفالة الأمن والنظام فيه، وحماية الأفراد من أي عدوان أو خطر يتهدد أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ودينهم وعقولهم. وفي سبيل ذلك قرر من الأحكام ما يردع الجاني حتى لا يعود إلى ارتكاب جريمته، ولزجر غيره حتى لا يقتدي به.

ويمكن تلخيص خصائص الفكر الإسلامي في التجريم والعقاب على النحو الآتي:

١- تكريس حق الدولة في العقاب، حتى لا يعتدي شخص على آخر افتئاتاً على سلطة الحاكم. ولا يعكر على هذا المبدأ أن يكون القصاص من حق أولياء المجني عليه، إذ إن فيه حقاً للمجتمع (حق الله) بحيث يمكن للدولة أن تعاقب الجاني إذا عفا أولياء الدم وتنازلوا عن حقهم في القصاص.

٢- إقرار مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات، فالأصل في الأشياء والأفعال الإباحة، ولا يسأل الشخص عن فعله إلا إذا كان هناك نص يجرم ذلك الفعل ويعاقب عليه. ومن هنا يمكن القول بأن الشرع الإسلامي هو أول نظام قانوني قرر مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، واعتمد النظام الأساسي للحكم في المملكة هذا المبدأ بنصه في المادة (٣٨) على أن: «العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي».

٣- مبدأ شخصية العقوبة، بمعنى أن الشخص الذي أسندت إليه الجريمة يكون وحده محل المساءلة والعقاب، وأهلاً لما كلف به شرعاً؛ فلا يسأل الصغير ولا المجنون ولا المكره لعدم قدرة كل منهم على الإدراك أو التمييز أو حرية الاحتيار.

٤- مبدأ العدالة في العقوبة، فقد قرر الشرع لكل جريمة ما يلائمها من العقوبات الرادعة والزاجرة، من غير وكس ولا شطط، وأوجب تطبيقها على الشريف والوضيع بدون محاباة، ولم يفرق بين الحاكم والمحكوم ولا بين الصديق والعدو في إقامة الإنصاف والعدل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥- الدوام والسمو والكمال، فالشرع الإسلامي - وخاصة في المجال الجزائي – يتسم بالدوام والاستقرار، ولا يدخله التبديل على مر العصور؛ لأنه استكمل كل المقومات التي تجعله صالحاً لكل زمان ومكان، مهما اختلفت مناهج التفكير الإنساني، حيث إنه حوى من المبادئ ما يحفظ له مستوى راقياً يتناسب وما يسمو إليه مستوى المجتمعات البشرية المستقيمة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثاً- مصادر الأحكام في المواد الجزائية

حدد النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية مصادر الأحكام القضائية بنصه في المادة الثامنة والأربعين على أنه: «تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة».

وما دل عليه الكتاب والسنة كان محلاً لاجتهاد الفقهاء وفقاً لأصول وقواعد تيسر فهم الأحكام الشرعية، فظهرت المذاهب الفقهية المعتبرة، وكلهم عن رسول الله ملتمس.

وقد أصدرت الهيئة القضائية قراراً بتاريخ ١٣٤٧/٢/٢٤هـ يقضي بأن تكون الأحكام القضائية في جميع المحاكم ملتزمة بالمفتى به عند الإمام أحمد رحمه الله، كما تضمن هذا القرار تعيين المصادر التي يرجع إليها القضاة في أحكامهم، ما لم يكن في الأخذ بها مشقة أو مخالفة للمصلحة الشرعية، فيؤخذ بأي مذهب من المذاهب المرعية مع ذكر دليله ومستنده.

وقد جاء في المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ ما نصه: «تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام».

ومن مصادر الأحكام الجزائية: المبادئ التي استقر عليها القضاء العالي في المملكة، فلا يجوز لأي من القضاة أن يخالفها في أحكامه إلا إذا كان لهذه المخالفة مسوغ مشروع تقبله المحاكم العليا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

الجريمة

المطلب الأول: ما هية الجريمة.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم.

المطلب الثالث: أركان الجريمة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول

ما هية الجريمة

١- التعريف اللغوي: يقال: جرم جرماً – من باب ضرب – أي: أذنب واكتسب الإثم، ومثله: أجرم إجراماً، والجرم والجريمة: الذنب.

٢- التعريف الاصطلاحي: عرف الماوردي الجريمة بأنها: «محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير». فالمحظورات تشمل إتيان الفعل المنهي عنه، وترك الفعل المأمور به. ووصف المحظورات بالشرعية يعني أن الفعل المأمور به أو المنهي عنه لا يعتبر كذلك إلا إذا نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

٣- التعريف القانوني: لا يختلف تعريف الجريمة في القانون الجنائي عن تعريفها الاصطلاحي، إلا أن القانون لا يراعي في الفعل المنهي عنه أو المأمور به جانب الشرع، بل يكتفي بالجانب القانوني.

ولذلك قيل في تعريف الجريمة إنها: فعل أو امتناع عن فعل، مسند إلى صاحبه، ينص عليه القانون، ويعاقب من أجله بعقوبة جزائية.

٤- واعتبار إتيان الفعل المنهي عنه شرعاً وترك الفعل المأمور به شرعاً جريمة معاقباً عليها يرجع إلى أن هذا الإتيان أو الترك يسبب ضرراً يلحق بنظام المجتمع أو عقيدته، أو بحياة الأفراد أو أموالهم أو أعراضهم، أو بغير ذلك مما يستوجب صيانته واحترامه.

٥- وقد شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، وإلحاق الألم بمن يرتكبها، تحقيقاً لجلب المصالح ودرء المفاسد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

أنواع الجرائم

يصنف الفقه الإسلامي الجرائم بناء على اعتبارات مختلفة:

١- فباعتبار جسامة الفعل والعقاب عليه تنقسم الجرائم إلى ثلاثة أقسام:

أ- جرائم الحدود: وهي الجرائم الماسة بأمن المجتمع أو تمثل خطراً على الأفراد، وهي محددة وعقوبتها مقدرة شرعاً، ولا تقبل الإسقاط أو العفو عنها؛ لأن الغرض منها دفع الفساد عن الناس وتحقيق السلامة لهم. وجرائم الحدود سبع، هي: الزنى، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي.

ب- جرائم القصاص والدية: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بمثل فعل الاعتداء أو بدية تعوض المجني عليه عما أصابه من ضرر. والعقوبة في جرائم القصاص والدية شرعت حقاً للمجني عليه أو وليه، بحيث يحق له أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا سقطت العقوبة في حق العبد، وبقي حق المجتمع يعاقب عليه الحاكم بالتعزير.

ج- جرائم التعازير: وهي الجرائم التي يؤدب القاضي مرتكبها بعقوبة تلائم جسامة الجريمة ونوعها وحالة من يرتكبها، ولهذا تركت الشريعة لولي الأمر تنظيمها وتحديد العقوبة عليها بحسب ما تقتضيه حال الجماعة والدفاع عن نظامها، بشرط ألا تكون مخالفة لنصوص الشريعة ومبادئها العامة. وقد صدرت في المملكة أنظمة تعزيرية تعاقب على تعاطي المخدر والاتجار به، أو على التزوير، أو الرشوة، أو غسل الأموال، أو المتاجرة في السلاح، ونحو ذلك.

٢- وتنقسم الجرائم بحسب قصد الجاني إلى جرائم عمدية، وجرائم شبه عمدية، وجرائم الخطأ.

أ- فالجرائم العمدية: هي التي يتعمد الجاني فيها إتيان الفعل المحرم وهو يعلم أنه محرم،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويقصد تحقيق النتيجة التي يؤدي إليها فعله؛ فهو يعلم طبيعة الفعل، ويعلم النتيجة التي تترتب عليه، وتتجه إرادته إلى تحقيق هذه النتيجة.

ب- الجرائم شبه العمدية: وهذا لا يتحقق إلا في القتل، فإذا كان الجاني يريد إتيان الفعل ولكنه لا يريد النتيجة التي أفضت إلى الموت، يكون مرتكباً لجريمة شبه عمدية، كمن يرمي صيداً فيصيب إنساناً، وكمن يرمي شيئاً يتحرك مع ظنه بأنه حيوان مفترس فيظهر بعد ذلك أنه إنسان.

ج- جرائم الخطأ: وهي الجرائم التي تقع من شخص لا يقصد الفعل ولا النتيجة، وقد يكون الجرم ناتجاً عن إهماله وعدم تبصره. ويمثل الفقهاء لهذا النوع من الجرائم بمن يحفر حفرة عميقة أمام بيته دون اتخاذ جوانب الحيطة المعتادة، فيقع فيها أحد المارة.

وهناك تقسيمات أخرى أوردها الفقهاء أو شراح القانون منها: تقسيم الجرائم إلى إيجابية وسلبية، وتقسيمها إلى جرائم متلبس بها وأخرى لا يتوافر فيها عنصر التلبس، وتقسيمها إلى جرائم مؤقتة وجرائم مستمرة وجرائم متعاقبة، وتقسيمها إلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد .. إلى غير ذلك من التقاسيم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث

أركان الجريمة

يتضح من تعريف الجريمة – كما أورده الفقهاء وشراح القانون – أنه لابد من توافر أركان ثلاثة حتى يمكن اعتبار الفعل جريمة: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

١- الركن الشرعي: يقصد بالركن الشرعي أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها. فمن المبادئ الأساسية في الشرع الإسلامي أن الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة، فلا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص، ولا يجوز أن تتقرر مسؤولية الشخص على ما يفعله أو يتركه إلا إذا وجد النص.

وإذا وجد النص فلا يكلف به شرعاً إلا من كان قادراً على فهم دليل التكليف، أهلاً لما كلف به، أي أن يكون أهلاً للمسؤولية وأهلاً للعقوبة.

وقد سبق – عند الحديث عن مصادر الأحكام الجزائية – إيراد نص المادة (٤٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، القاضي بأن: «تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة».

٢- الركن المادي: الركن المادي للجريمة هو النشاط الذي يقوم به الجاني بقصد ارتكاب الجريمة، كشرب الخمر، أو حيازة المخدر، أو إشهار السلاح في مواجهة المجني عليه. وهذا النشاط قد يكون إيجابياً كمن يقذف شخصاً بالألفاظ الدالة على القذف، كما يكون سلبياً كامتناع الطبيب عن إسعاف المصاب وتركه يترف حتى الموت.

ولا يشترط في الجريمة أن يؤدي النشاط المادي للجاني إلى تحقق النتيجة التي أرادها، فقد لا يتمكن من إتمام جريمته، ولكنه يعتبر في حالة «الشروع في الجريمة»، فيعتبر فعله الخائب كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل، مثال

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذلك: أن يصوب الجاني سلاحه باتجاه المجني عليه، وقبل أن يطلق النار عليه يشاهد دورية الشرطة تتجه نحوه فيمتنع عن إطلاق النار. والمنظم السعودي -في الجرائم التعزيرية المنظمة- يساوي في بعضها بين عقوبة الجريمة التامة وبين الشروع فيها، وفي البعض الآخر يعاقب على الشروع بعقوبة أخف من عقوبة الجريمة التامة، ففي جريمة غسيل الأموال ساوى بين عقوبة الجريمة التامة وبين عقوبة الشروع فيها، في حين أنه يعاقب على الشروع في جرائم التزوير وتزييف العملات بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

٣- الركن المعنوي، أو القصد الجرمي: هو تحقق الإدراك وحرية الاختيار لدى الجاني، بأن يتجه إلى إتيان الفعل المحظور وإلى تحقيق النتيجة المترتبة عليه – كما حددها النظام – فتنشأ الجريمة العمدية، أو يتجه إلى إتيان الفعل المحظور دون قصد النتيجة، أو لا يتجه قصده لا إلى إتيان الفعل ولا إلى تحقيق النتيجة، ففي هاتين الحالتين تنشأ جريمة غير عمدية.

وقد يجد القاضي صعوبة في إثبات الركن المعنوي وتوافر القصد الجرمي حتى يعتبر أن فعل الجاني عمد أو غير عمد، ولكنه يستطيع استخلاص توافر العمد من الظروف المحيطة بالجريمة، كسلوك الجاني السابق للجريمة أو المعاصر لها، وكنوع الوسيلة أو الآلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، المهم أن يكون استخلاص العمد من عدمه بطريقة مشروعة يمكن قبولها من الناحية المنطقية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

العقــوبة

المطلب الأول: تعريف العقوبة وأهدافها.

المطلب الثاني: أقسام العقوبات.

المطلب الثالث: انقضاء العقوبة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول

تعريف العقوبة وأهدافها

١- العقوبة – في اللغة –: من عقب، والباب كله يرجع إلى أصل واحد، وهو أن يجيء الشيء عقب الشيء، أي متأخراً عنه، فيقال: عاقبه معاقبة فهو معاقب، إذا جاء بعده. وعاقبت اللص معاقبة وعقاباً، والاسم العقوبة.

٢- التعريف الاصطلاحي: عرف بعض الفقهاء العقوبة بأنها: جزاء على عمل يرتكبه الإنسان يخالف به الشرع. وعرفها آخرون بأنها: عقوبة مقررة شرعاً بحد أو تعزير. وجمع ذلك بعض المعاصرين بقولهم: العقوبة جزاء مقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع أو نهيه.

٣- تعريف شراح القانون: كان مفهوم العقوبة مرادفاً للجزاء الجنائي، وتستمد وضعها القانوني من كونها المقابل الطبيعي للسلوك الذي جرّمه القانون، أي أن سبب توقيع العقوبة – من الناحية القانونية – هو الجريمة التي تمثل الواقعة المنشئة للحق في توقيع العقاب. ولكن هذا المفهوم تطور لتصير العقوبة وسيلة تهدف إلى إصلاح المجرم وعلاجه، فتحول مفهوم العقوبة عند شراح القانون إلى أنها: «رد الفعل الاجتماعي المنصوص عليه سلفاً بطريقة مجردة، والذي يتناسب مع الجريمة، وينطوي على إيلام يحيق بمن ثبتت مسؤوليته الجنائية عنها، ويتم تقريره بمعرفة جهة قضائية».

٤- أهداف العقوبة: الهدف الأساس من تشريع العقوبة في الإسلام هو حماية المصلحة العامة في المجتمع، وذلك بالمحافظة على الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

- فالمحافظة على الدين تكون بتحصين النفس بالعبادات وغيرها من مكارم الأخلاق، والمروق من الدين يستوجب عقوبة المرتد.

- والمحافظة على النفس تقتضي حمايتها من الاعتداء على جسد الشخص وكرامته وما

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يحد من نشاطه، فمن اعتدى عليها وجبت عقوبته.

- والمحافظة على العقل تتحقق بحماية الشخص في فكره وفي اتزانه النفسي وإبعاده عن الآفات؛ ولذا عاقب الشرع من يشرب الخمر أو يتعاطى المخدرات.

- والمحافظة على النسل هي حماية النوع الإنساني بتنظيم العلاقات الشخصية ومنع الاعتداء على الأعراض بفعل الفاحشة أو بالقذف؛ ولهذا عاقب الشرع على الزنى والقذف وكل ما يؤدي إليهما.

- والمحافظة على المال تكون بمنع الاعتداء عليه، والعمل على تنميته بالطرق المشروعة؛ ولهذا عاقب الشرع على السرقة والغصب والربا والرشوة وغير ذلك من الجرائم المتعلقة بالمال.

٥- وقد كان الفكر القانوني ينظر إلى العقوبة على أنها رد فعل غريزي للسلوك الإجرامي، فاعتبر أن الهدف منها أخلاقي يتمثل في تحقيق العدالة بإنزال نفس درجة الأذى بالجاني؛ حفاظاً على التوازن الاجتماعي. وبعد ذلك تطور الفكر الجزائي فلم يكتف باعتبار الهدف من العقوبة تحقيق العدالة، ولكنه تعدّى هذا الهدف إلى منع الجريمة في المستقبل عن طريق الردع العام والخاص، فصار الهدف من العقوبة ذا شقين: تحقيق العدالة كغرض أخلاقي، والردع العام والخاص كأغراض نفعية للعقوبة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

أقسام العقوبات

١- تنقسم العقوبات في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام:

أ- عقوبات الحدود: وهي العقوبات المقررة شرعاً لجرائم الزنى، والسرقة، والقذف، وشرب المسكر، والردة، والحرابة، والبغي. وهي عقوبات محددة بالنصوص الشرعية.

ب- عقوبات القصاص والديات: وهي عقوبات مقررة شرعاً للجرائم الواقعة على النفس أو ما دون النفس. وتجب الدية في الجنايات غير العمدية على النفس، وفي جنايات الخطأ على ما دون النفس.

ج- العقوبات التعزيرية: وهي عقوبات غير محددة بنصوص شرعية، وإنما يترك تقديرها لأولي الأمر وفق ما تستوجبه حالة الجاني ومقتضيات المصلحة العامة.

٢- وفي الأنظمة القانونية: تقسم العقوبات من حيث جسامتها إلى:

أ- عقوبة الجنايات: وهي أشد أنواع العقوبات.

ب- عقوبة الجنح: وهي أخف من عقوبة الجنايات.

ج- عقوبة المخالفات: وهي أخف من عقوبة الجنح.

٣- وتنقسم العقوبات حسب موضوعها إلى أربعة أقسام:

أ- العقوبات البدنية: وهي العقوبات التي ترد على حق الحياة، كعقوبة القتل، أو تنال من سلامة الجسد، كالقطع والجلد.

ب- العقوبات الماسة بالحرية: وهي العقوبات التي من شأنها تقييد حرية الجاني، كالسجن، والنفي، وتحديد الإقامة.

ج- العقوبات النفسية: أي العقوبات التي تصيب الإنسان في معنوياته، كالتشهير به،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحرمانه من بعض الحقوق.

د- العقوبات المالية: وهي العقوبات التي تصيب الجاني في ماله، كالديات، والغرامات، ومصادرة أمواله.

٤- وتنقسم العقوبات من حيث طبيعتها إلى أربعة أقسام:

أ- عقوبات أصلية: وهي العقوبات المقررة أصلاً للجريمة، كالقصاص، والرجم، والجلد، والقطع.

ب- عقوبات تبعية: وهي العقوبات التي تتبع النص المقرر للعقوبة الأصلية، مثل: حرمان القاتل من ميراث المقتول، وعزل الموظف العام من وظيفته.

ج- عقوبات بديلة: وهي العقوبات التي تحل محل العقوبة الأصلية لسبب شرعي يستدعي ذلك، كالدية التي تحل محل القصاص إذا تعذر تطبيقه في الجرائم العمدية.

د- عقوبات تكميلية: وهي العقوبات التي تكمل العقوبة الأصلية عندما تكون غير كافية لردع الجاني، كتغريم الجاني مع حبسه، أو تحديد إقامته مدة معينة بعد الإفراج عنه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث

انقضاء العقوبة

تنقضي العقوبة بتنفيذها وفقاً لنوعها، كما تنقضي إذا عرض لها سبب من أسباب السقوط.

أولاً- تنفيذ العقوبة:

١- يجري تنفيذ العقوبة أصلاً من قبل ولي الأمر أو من ينوب عنه؛ لأن الحدود من حقوق الله تعالى، شرعها لمصلحة المجتمع، فلا يؤمن في استيفائها بواسطة غير ولي الأمر من الحيف أو الزيادة على الواجب أو المثلة بالجاني، وقد ورد في الحديث الشريف: «أربع إلى الولاة: الحدود، والصدقات، والجمعات، والفيء».

٢- واستثناء من ذلك: يجوز في القصاص أن يمكن ولي الأمر المجني عليه أو ولي الدم – تحت إشرافه – من استيفاء القصاص إذا تأكد من أنه يحسن الاستيفاء ويقدر عليه بالقوة والمعرفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾.

ثانياً- سقوط العقوبة:

قد تتدخل بعض الأسباب قبل تنفيذ العقوبة أو في أثناء التنفيذ فتسقط العقوبة، من هذه الأسباب:

١- موت المحكوم عليه: العقوبة شخصية، ولا تحقق الغرض منها إلا إذا نفذت في شخص المجرم، فإذا مات سقطت العقوبات المحكوم بها على بدنه، كالقتل، والقطع، والجلد، والرجم، والحبس.

أما العقوبات المالية، كالغرامة والمصادرة، فلا تسقط وإنما تنفذ في ماله الخاص بعد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

موته.

وفي قرار لمجلس الوزراء السعودي رقم (٧٥٨) وتاريخ ١٣٩٣/٦/١٢هـ تمت الموافقة على عدم تحصيل الغرامة من تركة المحكوم عليه بعد موته؛ على اعتبار أن الغرامة من باب التعزير بالمال، والتعزير متعلق بحياة المحكوم عليه لردعه من أن يعود، وبموته لم يعد للتعزير محل.

٢- الصلح: ويكون سبباً في سقوط العقوبة على جرائم القصاص والدية؛ لأن فيها حقاً للعبد، ولا أثر له على سائر العقوبات الأخرى.

٣- فوات المحل: القاعدة أن محل القصاص فيما دون النفس هو العضو المماثل لمحل الجناية، ولا يجوز القصاص في عضو آخر، فإذا فات المحل سقط القصاص.

وفي جريمة السرقة: إذا وجب القطع ثم ذهبت يمينه يسقط الحد.

٤- توبة المحارب: إذا وجب حد الحرابة، وحكم على المحارب بالعقوبة، ثم تاب ورجع قبل التمكن منه، سقطت العقوبة، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾. وهذه التوبة تسقط -فقط- ما يتعلق بحقوق الله، ولكنها لا تؤثر على حقوق العباد، كأن يقتل المحارب أحداً، أو يسرق ماله، فيبقى حق ولي دم المجني عليه في القصاص، وحق مالك المال في استرداد ماله.

٥- الرجوع عن الإقرار في الحدود: إذا حكم على الزاني بالرجم، أو على السارق بالقطع، لثبوت الجريمة عليه بإقراره المجرد، ثم رجع عن الإقرار – صراحة أو ضمناً – سقط الحد وأوقف تنفيذ العقوبة، وأعيدت القضية إلى المحكمة لتقرير اللازم نحو النكول بما يقتضيه الوجه الشرعي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

التوصيف الجنائي

المطلب الأول: مفهوم التوصيف الجنائي.

١- تعريف التوصيف الجنائي.

٢- ألفاظ مرادفة للتوصيف الجنائي.

٣- ضوابط التوصيف الجنائي.

٤- أركان التوصيف الجنائي.

٥- أقسام التوصيف الجنائي.

٦- مصادر التوصيف الجنائي.

٧- أهداف التوصيف الجنائي.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أولاً- تعريف التوصيف الجنائي

١- التعريف اللغوي:

التوصيف: مصدر للفعل الرباعي (وصّف) الذي يعني: تحلية الشيء وبيان صفاته بدقة وتفصيل.

والجنائي: نسبة إلى (الجناية)، وهي اسم لما يجنيه الشخص من شر وما اكتسبه، وخُصَّ بما يحرم من الأفعال.

٢- التعريف الاصطلاحي:

نقصد بمصطلح (**التوصيف الجنائي**): تطبيق أوصاف الحكم الشرعي على ما يقابلها من الوقائع الجنائية بعد اكتمال التحقيق مع المتهم أو المشتبه به، والتأكد من أن الحكم الشرعي للجناية ينطبق على الواقعة الإجرامية التي نسبت إلى المتهم من حيث تحقق أسبابه، وتوافر شروطه، وانعدام موانعه.

فلو أن شخصًا قذف محصنًا – بأن رماه بالزنى أو نفى نسبه – نكون أمام واقعة جنائية تستدعي التحقيق، ولتوصيف هذه الواقعة: ينبغي التأكد من توافر أركان جريمة القذف الثلاثة: الرمي بالزنى، أو نفي النسب، وكون المقذوف محصنًا، وتوافر القصد الجنائي، فإذا توافرت هذه الأركان يطالب القاذف بإثبات صحة ما رماه به، فإن عجز عن إثبات ذلك أو امتنع وجب أن يطبق عليه الحكم الشرعي للقذف.

وتوصيف الحكم الشرعي للقذف يتطلب بيان تحديد نوع وصفة حدّ القذف: هل هو من حقوق الله، فلا يسقط بعفو المجني عليه؟ أو أنه من حقوق العبد فيملك المقذوف العفو عن القاذف إلى وقت إقامة الحد؟ ثم يأتي بعد ذلك توصيف عقوبة القذف الأصلية والتبعية، وأخيرًا ننظر إلى وجود أو عدم وجود أحد مسقطات العقوبة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانيًا – ألفاظ مرادفة للتوصيف الجنائي

توجد عدة ألفاظ استعملها الأصوليون والفقهاء والعلماء المعاصرون للدلالة على معنى التوصيف، من أشهرها:

١- تحقيق المناط:

بمعنى تنزيل الحكم الكلي على الواقعة الجنائية؛ وذلك ببيان انطباق أوصاف الحكم الشرعي الثابت على الواقعة الجنائية المعروضة أمام المحقق أو القاضي. وهذا أحد المعاني التي يطلق عليها مصطلح «تحقيق المناط».

٢- تنزيل الأحكام على الوقائع:

عرّف بعض الفقهاء علم القضاء بأنه: «الفقه بالأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعية». وهذا المعنى يستقيم مع تعريف التوصيف الجنائي بعد فحص الواقعة الجنائية والتأكد من ثبوتها.

٣- التطبيق القضائي:

يقصد **بالتطبيق**: إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية أو نحوها. وتصوري لمفهوم التطبيق القضائي أنه: التحقق من توافر أركان الحكم الشرعي وشروطه في الواقعة الجنائية لإعطائها هذا الحكم بطريق الاستدلال القياسي، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة الكبرى (الحكم الشرعي)	المقدمة الصغرى (الواقعة الجنائية)	النتيجة
كل سارق يعاقب	وقد ثبت أن فلانًا سارق	إذن: يعاقب فلان

ففي التطبيق القضائي يقوم القاضي أو المحقق بعمليات ثلاث:

أ- التعرف بدقة على الواقعة الجنائية وملابساتها.

ب- تحديد الحكم الشرعي الذي يمكن تطبيقه على هذه الواقعة.

ج- النطق بالنتيجة التي اطمأن إليها.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٤- التكييف الفقهي:

يطبق الكثير من المعاصرين على موضوع التوصيف مصطلح التكييف الذي يستعمله رجال القانون بدلاً من مصطلح (الطبيعة القانونية) السائد في القانون الغربي، وساعدهم على ذلك ما أجازه مجمع اللغة العربية بالقاهرة من اشتقاق الكيفية من (كيْفَ) بمعنى حال الشيء وصفته، ومن إجازته استعمال (كيَّف الشيء) بمعنى: جعل له هيئة معلومة. ومن هذا المنطلق يكون التكييف الجنائي عبارة عن إعمال النظر في الواقعة الجنائية وإدراك ما اشتملت عليه من أوصاف تجعلها خاضعة للحكم الشرعي.

وقد اعترض على هذا الاستعمال بأن (التكييف) مأخوذ من (كيْفَ) وهي اسم مبني جامد لا يؤخذ منه المصدر، جاء في القاموس المحيط: «وقول المتكلمين: كيَّفته فتكيَّف، قياس لا سماع فيه».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثًا- ضوابط التوصيف الجنائي

للتوصيف الجنائي ضوابط تجب مراعاتها، وهي – في مجملها – ثمانية:

١- أن يكون الحكم الشرعي المراد تطبيقه محددًا ومؤصلاً: فعلى القاضي أو المحقق أن يميز الحكم واجب التطبيق من الأحكام المشابهة له أو المتداخلة معه، ثم يتحقق من توافر شروط تطبيقه وعدم طروء مانع أو سبب للإعفاء من المسؤولية.

٢- أن يكون الحكم الشرعي المراد تطبيقه مفهومًا ظاهر المعنى وليس واردًا في عبارات تحتاج إلى تفسير وبيان.

٣- أن تكون الواقعة الجنائية مؤثرة في موضوع الاتهام: وذلك بتحليل عناصرها ومقابلتها بالحكم الشرعي حتى تكون صالحة للتوصيف.

٤- ثبوت الواقعة بالبينات المقررة شرعًا: من إقرار وشهادة ويمين وقرائن قاطعة وغير ذلك مما يدل على ثبوت التهمة.

٥- وضوح الواقعة الجنائية وبيانها: حتى تكون مفهومة للقاضي أو المحقق فيمكنه توصيفها بتنزيل أوصاف الحكم الشرعي عليها.

٦- أن يكون التوصيف ملاقيًا للدعوى الجنائية: بمعنى أن الواقعة الجنائية إذا تم توصيفها بأنها تدخل في باب الحدود فيكفي ملاقاتها للبينات القضائية.

٧- اشتراك الواقعة الجنائية مع الحكم الشرعي في الأوصاف المؤثرة: لأن التوصيف القضائي لا يكون صحيحًا إلا بانطباق الأوصاف المؤثرة المقررة في الحكم الشرعي على الأوصاف المؤثرة المقررة في الواقعة الجنائية.

٨- مراعاة أصول التوصيف: فلا ينظر المحقق أو القاضي إلى الأحكام الكلية مجردة عن أحوال الوقائع وملابساتها وآثارها، حتى لا ينساق وراء أمر قد يظهر له من دون تبصر في عواقبه، ولا نظر إلى باطنه وقرائن أحواله، ومعرفة قبول الواقعة الجنائية المنظورة لديه للحكم الشرعي وملاءمته لها.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

رابعاً- أركان التوصيف الجنائي

للتوصيف الجنائي الصحيح ثلاثة أركان: الحكم الكلي محددًا ومؤصلاً ومفسرًا، الواقعة الجنائية منقحة ومثبتة ومفسرة، أصول التوصيف الجنائي (قواعد الملاءمة).

الركن الأول- الحكم الشرعي الكلي :

يجب على القاضي أو المحقق معرفة الأحكام – وضعًا وتكليفًا- حتى يمكنه أن يطبق الحكم على الواقعة الجنائية.

والحكم – عند الفقهاء – هو: مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا. ففي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾: الحكم هو مقتضى خطاب الشرع من الوجوب والحرمة والكراهة والاستحباب والإباحة، وكون الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا لشيء آخر.

أما خطاب الشرع نفسه –الذي قررته الآية- فهو دليل الحكم، وفي هذا التعريف الفقهي للحكم الشرعي تمييز واضح بين الحكم والدليل الذي أثبته.

والحكم الشرعي عام ومجرد: فعموم الحكم يعني أنه موضوع لكل الأشخاص والأزمان والوقائع التي تندرج تحته. وتجريد الحكم يعني افتراض الحكم عند تقريره متزلاً في الأذهان مجردًا عن الأشخاص والأعيان بذواتهم، ولهذا قيل: إن المجرد يوجد خارج نطاق الزمن ويكون في مجال الممكن، حتى إذا أدخل في النطاق الزمني انتقل من مجال الممكن الوقوع إلى مجال الواقع المحقق، فالزمن هو الذي يجسد المجرد ويحققه في الواقع.

وأحكام الشرع التكليفية –إثباتًا أو نفيًا- تعرف بالسبب والشرط والمانع، وقد نصبها الشارع علامات للدلالة على حكمه وبيان هذا الحكم والإعلام بوجوده.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الركن الثاني- الواقعة الجنائية :

هي الحدث النازل الذي يستدعي حكمًا فقهيًا كليًا، سواء كان هذا الحدث قولاً أو فعلاً، كالزنى والقذف والحرابة، وسواء أكان حقًا لله تعالى كحد الزنى والحرابة، أم كان حقًا للعبد كبدل المتلفات، أم كان مشتركًا بين حق الله وحق العبد كحد القذف.

والواقعة الجنائية هي المحل الذي يعمل فيه الحكم الكلي، فهي التي تحرك الحكم الكلي الفقهي من عمومه وتجريده ليتزل على الواقعة فيشخصها .. ويوصفها.

ولا يتحقق تأثير الواقعة الجنائية في الحكم القضائي إلا إذا توافرت فيها الشروط الآتية:

١- أن تتحقق فيها الأوصاف الشرعية المقررة فقهًا في الحكم (السبب – الشرط – عدم المانع).

٢- أن تكون معتدًا بها شرعًا، فلا يجوز المطالبة بمبلغ من المال في مقابل عدم التبليغ عن واقعة الزنى أو القذف.

٣- أن تكون الواقعة محررة وغير مجهولة، بأن تكون محددة وموصوفة ومعرفًا بها تعريفًا ينافي الجهالة والشك والاحتمال.

٤- أن تكون الواقعة ممكنة الوقوع، منفكة عما يكذبها حسًّا وشرعًا وعرفًا وعقلاً، فلا تكون الواقعة الجنائية مؤثرة إذا اُتهم شخص بالزنى في حين أنه مجبوب.

٥- التحقق من وجود الواقعة الجنائية المؤثرة بوسائل الإثبات المقررة شرعًا من إقرار أو شهادة أو قرائن.

الركن الثالث- أصول التوصيف الجنائي:

يُراد بها القواعد والضوابط التي تعين المحقق أو القاضي على تعيين الحكم الشرعي وتأصيله وتفسيره وتوصيف النازلة الجنائية به، مراعيًا خصوصية كل واقعة وما يحف بها من أحوال ومقتضيات قد تؤثر في ضبط التوصيف وتقريره. وقد حصرها معالي الشيخ عبدالله

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

آل خنين في خمسة أصول:

١- مراعاة مآلات الوقائع عند التوصيف: فالمحقق أو القاضي – وهو يوصف الواقعة الجنائية – عليه أن يقدر عواقب ما يقرره بالنظر إلى الآثار التي تترتب عليه في حدود ما شهد له الشرع طلبًا أو منعًا بإعمال سد الذرائع ومنع الحيل وإجراء الاستحسان والاستصلاح.

٢- مراعاة مقصد الشرع وحكمة التشريع عند التوصيف: فهي تعين المحقق أو القاضي على تحديد التوصيف ابتداء، كما ترجح بعضها على بعض في ضوء خصوصية الواقعة الجنائية بأحوالها وظروفها وملابساتها، ذلك أن المنافع والمضار أمور إضافية في حال دون حال، ولشخص دون شخص، وفي وقت دون وقت، فمراعاة مقاصد الشرع وحكمته في الواقعة الجنائية تعين على تحديد التوصيف الصحيح الملاقي لها.

٣- مراعاة الفروق بين الوقائع والأشخاص عند التوصيف: فينظر المحقق أو القاضي عند التوصيف إلى خصوصيات الوقائع والأشخاص وما فيهما من فروق مؤثرة وأوصاف مقررة. روى سعيد بن سعد بن عبادة قال: «كان في أبياتنا رويجل ضعيف فخبث بأمة من إمائهم، فذكر ذلك سعد لرسول الله ﷺ، فقال: اضربوه حده، فقالوا: يا رسول الله إنه أضعف من ذلك، فقال: خذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة، ففعلوا». لكن مراعاة هذه الفروق إنما تكون إذا انضبطت بأمر ظاهر يذكره القاضي في تسبيب حكمه.

٤- مراعاة الضرورات والحاجات عند التوصيف: فقد اهتم الفقهاء بالضرورة والحاجة عند تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع الجزئية، وأجازوا العدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح في مواجهة الحاجة أو الضرورة – بشروط وضوابط –، فعلى القاضي أو المحقق أن يبين في أسباب توصيفه مستنده الشرعي ومسوغات مراعاته للضرورات والحاجات.

٥- مراعاة درء الحدود بالشبهات عند التوصيف: وهذا أمر مجمع عليه بين الفقهاء، وينبغي أن يأخذ به المحقق أو القاضي وهو في سبيل توصيف الواقعة الجنائية بشرط أن تكون الشبهة ناشئة عن حكم شرعي، كسرقة الأب من مال ابنه، وكمن وطئ امرأة أجنبية يظنها زوجته، ونحو ذلك.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خامسًا – أقسام التوصيف الجنائي

ينقسم التوصيف الجنائي إلى عدة أقسام حسب الزاوية التي ينظر إليه منها:

١- فقد يكون التوصيف إجرائيًا، بمعنى وصف الدعوى بأنها صحيحة لاستكمال شروطها، أو أنها ناقصة لافتقاد أحد أدلة الإثبات، أو أنها باطلة لتخلف شرط جوهري. ويكون التوصيف إجرائيًا كذلك إذا كانت الدعوى الجنائية تدخل في اختصاص المحقق أو القاضي أو أنها خارجة عن هذا الاختصاص .. وهكذا.

٢- وقد يكون التوصيف موضوعيًا، بمعنى تحلية الواقعة الجنائية بالأوصاف الشرعية المقررة في معرفات الحكم، كأن توصف الواقعة الجنائية بأنها قتل عمد أو خطأ، أو بأنها سرقة أو نصب واحتيال، أو بأنها زنى أو لواط أو تحرش جنسي .. الخ.

٣- وقد يكون التوصيف ابتدائيًا، بعد استجواب المتهم وقبل اكتمال الأدلة، لتهيئة الواقعة للإثبات وإعدادها للتوصيف النهائي الذي يؤكد التوصيف الابتدائي أو يعدله أو ينقصه.

٤- وقد يكون التوصيف نهائيًا، تم فيه تحلية الواقعة الجنائية الثابتة بالأوصاف الشرعية المقررة، وتهيئة الواقعة الجنائية لإصدار الحكم القضائي.

٥- وقد يكون التوصيف إيجابيًا – وهو التوصيف الموضوعي النهائي – كما يكون سلبيًا حينما يقرر المحقق أو القاضي ألا وجه لإقامة الدعوى، فيقضي بإخلاء سبيل المتهم لعدم ثبوت صحة الادعاء أو الاتهام.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سادسًا- مصادر التوصيف الجنائي

التوصيف الجنائي ضرب من الاجتهاد القضائي، دل على مشروعيته السنة والإجماع والمعقول.

١- **فمن السنة**: ما رواه أنس بن مالك ﷺ أن الرُّبَيِّع -عمته- كسرت ثَنِيَّة جارية، فطلبوا إليها العفو فأبَوْا، فعرضوا الأرْش، فأتوا رسول الله ﷺ وأبَوْا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثَنِيَّة الرُّبَيِّع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثَنِيَّتُها، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص»، فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

ففي هذه الواقعة الجنائية قضى رسول الله ﷺ بتنزيل الحكم الشرعي – القصاص – على واقعة كسر الرُّبَيِّع ثَنِيَّة الجارية، بعد أن ثبتت الواقعة ورفض أولياء الجارية العفو أو أخذ الأرش، وأصروا على تطبيق الحكم الوارد في قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾.

٢- **الإجماع**: إعمال النصوص الشرعية بتنزيلها على الوقائع الجنائية محل اتفاق، فقد عرض شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عدة حالات فيها تنزيل للحكم الشرعي على الوقائع المعينة التي توافرت فيها الشروط، وعدَّ ذلك من تحقيق المناط، ثم قال: «وهذا النوع مما اتفق عليه المسلمون – بل العقلاء – بأنه لا يمكن أن ينص الشارع على حكم كل شخص، إنما يتكلم بكلام عام».

٣- **المعقول**: التوصيف الجنائي مما لا يتم الحكم القضائي إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، يقول الشاطبي: «كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا، فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها فلا بد من النظر في كونها مثلها أوْ لا، وهو نظر اجتهاد».

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

سابعًا- أهداف التوصيف الجنائي

للتوصيف الجنائي أهداف كثيرة تدور حول العلم بكيفية تنزيل الأوصاف المقررة في الأحكام الشرعية على الوقائع الجنائية:

١- فالتوصيف الجنائي يحول الأحكام من معان مجردة في الأذهان إلى وقائع مشخصة على النوازل والأعيان.

٢- والتوصيف الجنائي يعين المحقق والقاضي على الاهتداء إلى الحكم السليم، يقول الجويني: «وليس في عالم الله أخزى من متصد للحكم لو أراد أن يصف ما حكم به لم يستطعه».

٣- وبالتوصيف يستطيع المحقق أو القاضي أن ينقح الوقائع الجنائية، ويستوعب جزئياتها، بعيدًا عن الارتجال.

٤- التوصيف الجنائي من الأمور التي يتبين بها صحيح الأحكام من فاسدها، فمن المعلوم – كما يقول الشاطبي – أن: «كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا، فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها فلا بد من النظر في كونها مثلها أوْ لا، وهو نظر اجتهاد أيضًا».

٥- اختصار إجراءات التحقيق والتقاضي وتعجيل الفصل في القضية؛ لأن التوصيف يحمل المحقق والقاضي على تحليل الواقعة والتحقق من ثبوتها، وتنزيل الحكم الشرعي عليها، فهو بذلك يتبع أسرع السبل وأقربها للفصل في القضية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

مفهوم التوصيف الجنائي

١- التعرف على ماهية الجريمة الجنائية.

٢- التتبع والاستقراء لأحداث وقائع الجريمة.

٣- جمع أدلة توصيف الجريمة.

٤- طرق توصيف الجريمة.

٥- وسائل توصيف الجريمة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولاً- التعرف على ماهية الجريمة الجنائية

عرف الماوردي الجريمة بأنها: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، ولا يبعد تعريف القانون الوضعي عن هذا المعنى، فالجريمة: فعل أو امتناع عن فعل، مسند إلى صاحبه، ينص عليه القانون ويعاقب من أجله بعقوبة جنائية.

ولكي نتعرف على ماهية الجريمة الجنائية لا بد من توافر ركنيها: المادي والمعنوي. فالركن المادي هو السلوك الإجرامي، والركن المعنوي هو القصد الجنائي، أي العلم بطبيعة السلوك وبالنتيجة التي يفضي إليها وإرادة السلوك والنتيجة معًا.

والتعرف على ماهية الجريمة الجنائية يقتضي تمحيص الوقائع المختلطة وتخليصها من الأوصاف التي لا تأثير لها في توصيف الواقعة، لتعيين وتحديد نوع الجريمة، يقول ابن خلدون: «وربما تركبت الواقعة من عدة أبواب، فليفحص عن ذلك، وليميز لكل باب محله منها، ثم ينقح الواقعة بأخذ ما يتعين اعتباره، وإلغاء ما لا مدخل له في الحكم بحذف. ثم يطبق الحكم العدل على ما ينقح له».

وحتى يكون التعرف على ماهية الجريمة الجنائية صحيحًا لابد من تحقق الوجود الحسي للواقعة الإجرامية بطرق الحكم المقررة شرعًا من مثل الإقرار والشهادة والكتابة والقرائن، حتى يتم التأكد من وجود الواقعة أو انتفائها، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾.

ولا تعتبر الجريمة جنائية إلا إذا وجد نص صريح ينهى عن إتيان الفعل ويتضمن عقوبة يقضى بها على الفاعل، وبدون ذلك لا يدخل فعل الفاعل تحت مفهوم الجريمة الجنائية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانيًا- التتبع والاستقراء لأحداث وقائع الجريمة

يقوم منهج الاستقراء على التتبع لأمور جزئية عن طريق الملاحظة والتجربة والافتراض، وذلك لاستنتاج أحكام عامة منها، وقد أضاف علماء الأصول – إلى مسالك المنهج الاستقرائي- مسلك العلة بالطرق الموصلة إليها من سَبْر وتقسيم واطّراد ودوران وتنقيح المناط.

والاستقراء نوعان:

١- استقراء تام، يقوم على حصر جميع جزئيات المسألة محل البحث، والتتبع لما يعرض لها، مع الاستعانة بالملاحظة في جميع جزئيات الواقعة.

٢- واستقراء ناقص، يكتفي ببعض الجزئيات وإجراء الدراسة عليها بالتتبع لما يعرض لها، والاستعانة بالملاحظة في هذه الجزئيات المختارة، وذلك لإصدار أحكام عامة تشمل جميع جزئيات المسألة التي لم تدخل تحت الدراسة، ونتائج الاستقراء الناقص لا تكون صحيحة إلا إذا كانت الجزئيات المختارة للدراسة من القوة بحيث تمثل المسألة موضوع البحث.

وتبدأ مرحلة التتبع لأحداث وقائع الجريمة عندما يصل إلى المحقق بلاغ أو محضر من الشرطة بشأن حادث معين، فيأمر الشرطة بالاستمرار في تحرياتها للكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها وجمع كل ما يتعلق بها من معلومات، ثم يقوم المحقق بالإجراءات الاحتياطية التي نص عليها النظام، من القبض على الأشخاص والمعاينة وضبط الأشياء والتفتيش والاستجواب وسماع الشهود وندب الخبراء، وبعد استكمال التحقيق إما أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق (مؤقتًا، أو نهائيًا)، وإما أن يأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثًا- جمع أدلة توصيف الجريمة

تسعى سلطة التحقيق -بوصفها الممثل للمجتمع- لكشف الجرائم والحفاظ على الأمن وفرض هيبة الدولة وسلطتها في عقاب المجرمين. ومع ذلك، فإن حماية الحريات الفردية تقتضي أن يتقيد المحقق بالوسائل المشروعة في سعيه لجمع الأدلة وكشف حقيقة الواقعة الإجرامية؛ ذلك أن الشرع والنظام لا يقيم أي منهما وزنًا للأدلة الناجمة عن الإكراه أو التعذيب أو القبض غير المشروع على الأشخاص أو انتهاك حرمات المساكن أو التنصت والتسجيل بطرق غير قانونية، وقد نصت المادة (١٨٧) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: «كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً»، وذلك بعد أن حظرت المادة الثانية منه اللجوء لوسائل غير مشروعة في سبيل الحصول على أدلة تفضي لإدانة المتهم.

وإجراءات جمع الأدلة هي مصدر المعلومات ومعرفة الحقيقة، ولذا تنص قوانين الإجراءات الجنائية على أهمها وتحدد شروط صحتها، من ذلك: الانتقال إلى محل الجريمة، ومعاينة الأماكن، وندب الخبراء، وتفتيش الأشخاص، وضبط الأشياء، ومراقبة المحادثات وتسجيلها، وسماع الشهود، والاستجواب والمواجهة، والاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في كشف الجريمة. وهذه الإجراءات تنص عليها الأنظمة على سبيل المثال لا الحصر، بمعنى أن المحقق يمكنه —من أجل الوصول إلى الحقيقة- أن يتخذ أي إجراء من شأنه البحث عن الدليل طالما تقيد بشرط المشروعية، فلا يقيده النظام باتباع ترتيب معين عند مباشرته لإجراءات التحقيق، بل ترك له السلطة التقديرية فيما يراه ملائماً لظروف كل واقعة وما يقدره من ترتيب مفيد لمصلحة التحقيق، فقد يبدأ بسماع شاهد مشرف على الموت، أو يبادر بتفتيش مسكن قبل تغيير معالم الجريمة، أو باستجواب المتهم قبل الإيحاء إليه بالعدول عن اعترافه .. وهكذا يستطيع أن يجمع الأدلة التي تيسر له تحديد معالم الجريمة وكيفية توصيفها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رابعًا- طرق توصيف الجريمة

يقصد بطرق توصيف الجريمة السبل التي يسلكها المحقق أو القاضي للتعرف على ماهية الفعل المنسوب إلى المتهم، وأهمها:

١- تمحيص الوقائع الجنائية المختلطة، وذلك بحذف بعض الوقائع والأوصاف التي لا فائدة من وجودها أو فقدها، حتى تتعين الوقائع المؤثرة في تنزيل الحكم عليها.

٢- التأكد من توافر أركان الجريمة: الركن الشرعي للجريمة، بحيث يوجد نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها. والركن المادي، المتمثل في إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلاً أو امتناعاً. والركن الأدبي، بكون الجاني مكلفًا ومسؤولاً عن الجريمة.

٣- تحديد نوع الجريمة: هل هي فعل أو شروع؟ هل الجاني فاعل أو شريك؟ هل القصد الجنائي عام أو خاص؟

٤- التأكد من ثبوت الجريمة: بالإقرار أو الشهادة أو القرائن أو غيرها من طرق الإثبات بعد توافر شروطها الشرعية.

٥- البحث عن ارتفاع المسؤولية: بتمحيص أسباب الإباحة، أو أسباب رفع العقوبة، أو الإعفاء من العقاب.

٦- بعد أن يتعرف المحقق أو القاضي على ماهية الجريمة وتحديد النص الشرعي أو النظامي الذي يحظرها ويعاقب عليها، لابد من معرفة ما إذا كانت تدخل في اختصاصه المحلي أو النوعي طبقًا لنصوص الأنظمة المعمول بها في المملكة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خامسًا- وسائل توصيف الجريمة

يقصد بوسائل توصيف الجريمة: الطرق التي يستعين بها المحقق أو القاضي في تنزيل الأوصاف الكائنة في الحكم الكلي على الواقعة الجنائية، وقد ذكر العلماء منها وسيلتين:

١- **القياس القضائي**: وهو عملية ذهنية يستعين بها المحقق أو القاضي في تنزيل الحكم الكلي الفقهي على الواقعة القضائية لاشتراكهما في الأوصاف المؤثرة، فيبدأ بتهيئة المقدمتين في ذهنه على النحو الآتي:

المقدمة الكبرى	المقدمة الصغرى
الحكم الكلي الفقهي	الواقعة الجنائية الثابتة
(يجلد الزاني البكر مائة جلدة)	(أقر فلان إقرارًا تامًا بأنه زنى)

ثم يقوم بتحليل الحكم إلى أوصافه الأساسية، وهي: الأسباب والشروط مع انتفاء الموانع، فيقارن بين الأوصاف المقررة في الحكم وبين الأوصاف التي ثبتت في الواقعة الجنائية، فإذا تطابقا تكون الجريمة قد اتصفت بالأوصاف الواردة في الحكم، وهي النتيجة المطلوبة: يجلد فلان مائة جلدة.

٢- **الاجتهاد المباشر**: وهو توصيف الواقعة الإجرامية والحكم فيها بناء على الأدلة والبراهين والحجج من غير التزام بشكل القياس ولا قصد لموافقته أو مخالفته.

وطريقة القياس القضائي تساعد على تنظيم الفكر وتجعله أقرب للصواب وأسرع للاجتهاد وإبداء الأسباب والحيثيات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المصادر والمراجع

١- أثر البصمة الوراثية في إثبات الجرائم ونفيها، عبدالله الأحمري، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض: ١٤٢٤هـ.

٢- إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة.

٣- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية: ١٣٨٧هـ.

٤- الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية، عماد عبدالحميد النجار، ١٤١٧هـ.

٥- أصول التحقيق الجنائي، مدني تاج الدين، الرياض: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦- أصول علمي الإجرام والعقاب، علي القهوجي وسامي محمود، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: ٢٠١٠م.

٧- البصمة الوراثية، عمر السبيل، دار الفضيلة – الرياض: ١٤٢٣هـ.

٨- تبصرة الحكام، ابن فرحون، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية – بيروت: ٢٠٠١م.

٩- الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة، خالد الحمادي – القاهرة: ٢٠٠٥م.

١٠- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي – القاهرة: ١٤٣٤هـ.

١١- حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، عدنان حسن عزايزة، دار عمار – عمان: ١٩٩٠م.

١٢- خريطة الجينوم البشري، مريع آل الجار الله، كنوز إشبيليا – الرياض: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٣- درء العقوبات بالشبهات، محمد المحيذيف، بدون دار نشر: ١٤١٤هـ.

١٤- سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، جبر محمد الفضيلات، عمان – الأردن: ١٤٠٨هـ.

١٥- شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، أحمد شوقي أبو خطوة، دار النهضة العربية – القاهرة: ٢٠٠٣م.

١٦- صحيح البخاري، طبعة دار السلام – الرياض: ١٤٢٠هـ.

١٧- صحيح مسلم، طبعة دار السلام – الرياض: ١٤٢٠هـ.

١٨- الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية، كمال محمد عواد، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية: ٢٠١١م.

١٩- الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، اعتنى به: أحمد الزعبي، دار الأرقم – بيروت (د.ت).

٢٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية – القاهرة: ١٣٨٠هـ.

٢١- القضاء بالقرائن المعاصرة، عبدالله بن سليمان العجلان، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٢- القضاء ونظام الإثبات، محمود محمد هاشم، جامعة الملك سعود، الرياض: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٣- مؤتمر الهندسة الوراثية، كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين: ١٤٢٣هـ.

٢٤- المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، القاهرة: ١٩٦٩م.

٢٥- المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر – القاهرة: ١٤١٠ – ١٩٩٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٦- مغني المحتاج شرح المنهاج، الخطيب الشربيني، مصطفى البابي الحلبي – القاهرة: ١٣٧٧هـ.

٢٧- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، مكتبة النجاح – طرابلس (د.ت).

٢٨- المهذب، الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم – دمشق: ١٤١٢هـ.

٢٩- ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري – رؤية إسلامية، الكويت: ١٤١٩هـ.

٣٠- النظام الجنائي السعودي، القسم العام، زكي محمد شناق، الرياض: ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٣١- النظام الجنائي السعودي، مصطفى محمد بيطار، دار حافظ للنشر والتوزيع: ١٤٣٢هـ.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس الموضوعات

المقدمة ٢

التمهيد ٣

أولاً- مفهوم القضاء الجزائي وموضوعه ٤

ثانياً- خصائص الفكر الجزائي في الإسلام ٦

ثالثاً- مصادر الأحكام في المواد الجزائية ٨

المبحث الأول: الجريمة ٩

المطلب الأول: ما هية الجريمة ١٠

المطلب الثاني: أنواع الجرائم ١١

المطلب الثالث: أركان الجريمة ١٣

المبحث الثاني: العقـــــوبة ١٥

المطلب الأول: تعريف العقوبة وأهدافها ١٦

المطلب الثاني: أقسام العقوبات ١٨

المطلب الثالث: انقضاء العقوبة ٢٠

المبحث الثالث: التوصيف الجنائي ٢٢

المطلب الأول: مفهوم التوصيف الجنائي ٢٢

أولاً-تعريف التوصيف الجنائي ٢٣

ثانيًا – ألفاظ مرادفة للتوصيف الجنائي ٢٤

ثالثًا- ضوابط التوصيف الجنائي ٢٦

رابعاً- أركان التوصيف الجنائي ٢٧

خامسًا – أقسام التوصيف الجنائي ٣٠

سادسًا-مصادر التوصيف الجنائي ٣١

سابعًا-أهداف التوصيف الجنائي ٣٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: مفهوم التوصيف الجنائي ٣٣
أولاً-التعرف على ماهية الجريمة الجنائية ٣٤
ثانيًا-التتبع والاستقراء لأحداث وقائع الجريمة..... ٣٥
ثالثًا-جمع أدلة توصيف الجريمة ٣٦
رابعًا-طرق توصيف الجريمة..... ٣٧
خامسًا-وسائل توصيف الجريمة ٣٨
المصادر والمراجع ٣٩
فهرس الموضوعات ٤٢